

**تعليمات رقم (١/ز) لسنة ٢٠٢١ - تعليمات معدلة لتعليمات وشروط استعمال المياه العادمة  
والمعالجة والمياه المالحة والمياه المسوس للاستخدامات الزراعية الصادرة بموجب الفقرة (ج) من  
المادة (١٥) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات معدلة لتعليمات وشروط استعمال المياه العادمة والمعالجة والمياه المالحة والمياه المسوس للاستخدامات الزراعية لسنة ٢٠٢١ ) وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٧/ز) لسنة ٢٠١٦ والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل المادة (٣) من التعليمات الأصلية بإلغاء ما جاء فيها والاستعاضة عنها بالنص الآتي:  
أ. لا يسمح باستخدام المياه العادمة المعالجة في ري المحاصيل المقيدة إلا بعد موافقة وزير المياه والري بناءً على تنسيب من لجنة فنية تشكل في وزارة المياه والري لهذه الغاية وتتكون من (مندوب من وزارة المياه والري، مندوب من وزارة البيئة ومندوب من وزارة الزراعة).  
ب. تعتبر الاتفاقيات الصادرة من وزارة المياه والري لغايات استخدام المياه المعالجة في ري المحاصيل المقيدة بمثابة ترخيص من وزارة الزراعة).

المادة (٣):

تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية بشطب الفقرة (ز) من البند (٢) منها .

المادة (٤):

تعديل المادة (١٠) من التعليمات الأصلية بإلغاء ما جاء فيها والاستعاضة عنها بالنص الآتي :  
يمنع استخدام المياه العادمة المعالجة (المستصلحة) في ري الخضروات .

**وزير الزراعة**

**محمد داودية**